

Distr.: General
5 May 2025
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثلاثون

كينغستون، 21-25 تموز/يوليه 2025

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب

وفقاً للمادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدم من منظمة المحيط ونحن للحصول على مركز المراقب وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة العامة

1 - في 28 كانون الثاني/يناير 2025، قدمت منظمة المحيط ونحن إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار طلباً أعد طبقاً للنموذج المحدد في الضميمة I الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للسلطة على نموذج الطلب المقدم من المنظمة⁽¹⁾.

2 - ووفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشارك في الجمعية بصفة مراقب.

3 - وتتص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضاً على أنّ المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنأ بموافقة

* ISBA/30/A/L.1

(1) انظر [www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/05/ISA-Observer-status-application_The-Ocean-and-](http://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/05/ISA-Observer-status-application_The-Ocean-and-US.pdf)

US.pdf



الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أن تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية التي يُقدّمها، فيما يتصل بأعمال الجمعية، المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة، وذلك ضمن نطاق اختصاصهم وبالكميات واللغات التي ترد بها هذه البيانات.
